$ باب قتال أهل البغي $ فائدتان .

إحداهما نصب الإمام فرض كفاية .

قال في الفروع فرض كفاية على الأصح .

فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما .

قاله في الكافي وغيره .

وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك .

وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .

فإن بويع لاثنين فالإمام الأول .

قاله في نهاية بن رزين وتجريد العناية وغيرهما .

ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا ابتداء ودواما .

قاله في نهاية بن رزين وغيره .

ولو تنازعها اثنان متكافئكان في صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة .

قال القاضي هذا قياس المذهب كالأذان .

الثانية هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم أم بطريق الولاية فيه وجهان .

وخرج الآمدي روايتين بناء على أن خطأه هل هو في بيت المال أو على عاقلته .

واختار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .

وذكر في الأحكام السلطانية روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر